

## قانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١

فى شأن هيئة الشرطة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

( المادة الأولى )

تستبدل بنصوص المواد أرقام (٤ فقرة أخيرة ، ٧١ / البندين ٢ - ٣ ، ٧٧ /  
فقرة ثانية ، ٧٧ مكرراً ٤ / فقرة أخيرة ، ٧٩ مكرراً ٣ / فقرة أخيرة) من القانون  
رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة ، النصوص الآتية :

( مادة ٤ / فقرة أخيرة ) :

ويصدر المجلس قراراته بالأغلبية المطلقة وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه  
الرئيس ، وتكون المداولات سرية ، وإذا كانت إحدى المسائل المعروضة تمس أحد  
الأعضاء أو أحد أقربائه أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة وجب عليه التنحى ، وللمجلس  
أن يدعو إلى جلساته من يرى الاستعانة بهم فى بحث المسائل المعروضة عليه سواء  
من هيئة الشرطة أو من خارجها دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات .

مادة (٧١ / البندين ٢ - ٣) :

٢ - إذا أمضى الضابط فى رتبة عقيد سنتين من تاريخ الترقية إليها أو أمضى  
سنة واحدة فى أى من رتبتي عميد أو لواء من تاريخ الترقية إلى أيهما ، ما لم تمد  
خدمته أو تتم إحالته إلى المعاش ، أو متى أبدى الضابط رغبته فى الإحالة للمعاش  
عند حلول الدور عليه للمد فى الخدمة أو الترقية إلى الرتبة الأعلى ووافق عليها  
المجلس الأعلى للشرطة ، وذلك كله طبقاً لأحكام المادة (١٩) من هذا القانون .

٣ - عدم اللياقة للخدمة صحياً ، ويثبت ذلك بقرار من قطاع الخدمات الطبية بوزارة الداخلية بناءً على طلب الوزارة أو الضابط ، ويسوى معاشه ومكافأته وفقاً لحكم المادتين (١١٤ مكرراً أو ١١٤ مكرراً ٣) من هذا القانون أيهما أصلح له .

**مادة (٧٧ / فقرة ثانية) :**

ويتولى مدير الإدارة العامة للانضباط والشئون التأديبية أو من يفوضه مباشرة الاختصاصات المقررة للوزير أو مساعد الوزير المختص فى تعليق أحكام المادتين رقمى (٥٨ ، ٦٠) من هذا القانون .

**مادة (٧٧ مكرراً ٤ / فقرة أخيرة) :**

فإذا ثبت عدم صلاحية الفرد لتأهيله للاستمرار فى الخدمة بهيئة الشرطة أو تغيب عن حضور الفرقة أو انقطع عنها أثناء انعقادها لمدة تتجاوز (٥٠٪) من نسبة أيام الحضور ، يعرض أمره على المجلس الأعلى للشرطة للنظر فى نقله إلى وظيفة مدنية تتناسب مع حالته ، أو لإنهاء خدمته .

**مادة (٧٩ مكرراً ٣ / فقرة أخيرة) :**

ويكون تاريخ التعيين النهائى للمعين تحت الاختبار الذى ثبتت صلاحيته هو تاريخ تعيينه تحت الاختبار .

**( المادة الثانية )**

تضاف إلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ المشار إليه فقرات ومواد جديدة بأرقام (١١/ فقرة ثانية ، ١٩ / فقرة خامسة ، ٧١ / البنود ١٠ - ١١ - ١٢ ، ٧٩ مكرراً ٤ ،

٩٦ مكرراً) ، يكون نصها الآتى :

**مادة (١١ / فقرة ثانية) :**

وفى جميع الأحوال ، لا يجوز إعادة التعيين بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ قبول الاستقالة أو صدور قرار النقل إلى وظيفة خارج هيئة الشرطة ، أو متى كان عضو هيئة الشرطة سبقت مجازاته بالوقف عن العمل أو سبقت إحالته للاحتياط للمصالح العام أو قرر المجلس الطبى المتخصص لهيئة الشرطة عدم لياقته صحياً .

**مادة (١٩ / فقرة خامسة) :**

ويبقى فى الخدمة إلى سن الستين من بين اللوات الذين رفقوا إلى الدرجة المالية المقررة لمساعد الوزير ، من يعين فى وظيفة مساعد أو مساعد أول وزير .

**مادة (٧١ / البنود ١٠ - ١١ - ١٢) :**

١٠ - الانقطاع عن العمل دون إذن أو عذر مقبول مدة خمسة عشر يوماً متصلة أو أكثر من ثلاثين يوماً غير متصلة خلال السنة ولو جوزى تأديبياً عن أى من الحالتين ، وتعتبر الخدمة منتهية من تاريخ الانقطاع فى الحالة الأولى ومن تاريخ اكتمال المدة فى الحالة الثانية .

١١ - إذا التحق بخدمة أية جهة أجنبية بغير ترخيص من حكومة جمهورية مصر العربية ، وفى هذه الحالة تعتبر خدمة الضابط منتهية من تاريخ التحاقه بالخدمة فى هذه الجهة الأجنبية .

١٢ - ثبوت تعاطيه المواد المخدرة بقرار يصدر من قطاع الخدمات الطبية بوزارة الداخلية دون غيره وفقاً للإجراء والتنظيم والضمانات التى يصدر بها قرار من هذا القطاع ، أو امتناعه عمدًا عن إجراء عينة التحاليل المطلوبة لهذا الغرض ، وذلك كله وفقاً للضوابط التى يحددها المجلس الأعلى للشرطة على أن يكون من بينها إجراء فحص لذات العينة فى ذات يوم سحبها لدى جهة أو لجنة أخرى ، وفى حالة اختلاف نتيجتى الفحص يتم إجراء تحليل توكيدى لدى جهة أو لجنة أخرى يحددها وزير الداخلية أو من يفوضه .

**مادة (٧٩ / مكرراً ٤) :**

مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة فى هذا الفصل ، تسرى على ضباط الشرف الأحكام الخاصة بضباط الشرطة الواردة فى هذا القانون .

**مادة (٩٦ مكرراً) :**

يكون وقف رجال الخفر النظاميين وفقاً للمادة (٥٣) من هذا القانون من اختصاص مدير الأمن أو نائبه .

ويكون مد قرار الوقف والبت فى صرف نصف المرتب الموقوف صرفه لمدير الأمن ، ويحل محل مساعد الوزير فى حكم المادة (٥٤) من هذا القانون .

**( المادة الثالثة )**

تُلغى المادتان رقما (٧٣ ، ١٠٣ مكرراً ٣) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ المشار إليه ، ويلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

**( المادة الرابعة )**

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى غرة رجب سنة ١٤٤٤ هـ

( الموافق ٢٣ يناير سنة ٢٠٢٣ م ) .

**عبد الفتاح السيسى**